

153727 - هل تجب إجابة من سأل بالله؟

السؤال

أين يمكن أن أجده هذا الحديث : (شر الناس من سئل بالله ولم يجب) ، لأنني سمعته من إمام وذكر أنه حديث صحيح ، لكنني لم أستطع العثور عليه في أي مرجع ، فهلا ساعدتني في الوصول لموضعه ؟ وجزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

الذي تم الوقوف عليه من الأحاديث الواردة في " الحث على إجابة من سأله الله وذم من سأله الله ولم يجب " أربعة أحاديث :
الحديث الأول :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَغْطُوهُ)

رواه أبو داود (رقم/1672)، وصححه النووي في " المجموع " (6/254)، والألباني في " صحيح أبي داود " الحديث الثاني :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(أَلَا أَخِرْكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ : رَجُلٌ مُفْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . أَلَا أَخِرْكُمْ بِالَّذِي يَثُوُّ : رَجُلٌ مُغْتَزِلٌ فِي غُنْيَمَةِ لَهُ يُؤْدِي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا .)

أَلَا أَخِرْكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ : رَجُلٌ يُسَأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ)

رواه الترمذى في " الجامع " (رقم/1652) والإمام أحمد في " المسند " (4/24) وغيرهم من طريق (إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب وبكير بن عبد الله بن الأشج) عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس به .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

وصححه الألبانى في " صحيح الترمذى " ، وفي " السلسلة الصحيحة " (رقم/255).
وهذا هو أقرب الألفاظ لما ورد في السؤال .

الحديث الثالث :

عن أبي عبيد مولى رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(مَلُوْنُ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ، وَمَلُوْنُ مَنْ سُئَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَقَنَعَ سَائِلَهُ)
رواه الطبرانى في " المعجم الكبير " (22/377)

لكنه حديث ضعيف فيه علتان :
العلة الأولى : الإرسال .

فقد جاء في كتاب "المراضي" (ص/253) لابن أبي حاتم قال :

"سمعت أبا زرعة يقول : أبو عبيد مولى رفاعة بن رافع الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (فذكر الحديث) فقال : ليست له صحبة" انتهى.

العلة الثانية : في إسناده عبد الله بن عياش بن عباس : قال فيه أبو حاتم : ليس بالمتين ، صدوق ، يكتب حدثه ، وهو قريب من ابن لهيعة . وقال أبو داود ، والنمسائي : ضعيف . "تهذيب التهذيب" (5/351) وفي إسناده أيضا عبد الله بن الأسود القرشي ، لم نقف له على توثيق ، بل قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : شيخ ، لا أعلم روى عنه غير ابن وهب . "ميزان الاعتدال" (8/132)

يقول ابن مندة رحمة الله :

"لا يثبت من جهة الرواة" انتهى.

"الرد على الجهمية" (ص/53)

الحديث الرابع :

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(ملعون من سأله بوجه الله عز وجل ، وملعون من سُئل بوجه الله عز وجل ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا)

رواوه الروياني في "المسند" (1/327 ، رقم 495) والطبراني في "الدعاء" (ص/581) ، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (26/58) جميعهم من طريق عبد الله بن عياش بن القتباني ، عن أبيه ، أن أبو بردة بن أبي موسى حدث يزيد بن المهلب ، أن آباء حدثه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره.

وهذا إسناد ضعيف أيضا بسبب عبد الله بن عياش ، وقد سبق نقل تضليل أبي حاتم وأبي داود والنمسائي له .

ثانيا :

قواعد الشرع وأدلته الثابتة المجمع عليها تقرر أنه لا يحل مال أمرى مسلم إلا بطريق نفسه ، وأن كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وما له وعرضه ، والله عز وجل يقول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا) النساء/29.

لذلك ذهب عامة أهل العلم إلى تقييد الأحاديث السابقة - التي تلزم من سُئل بالله ولم يُجب - بقواعد الشريعة المجمع عليها ، وجمعوا بين النصوص جميعا على ضوء قواعد أصول الفقه ومقاصد الشريعة على أوجه عدة :

الوجه الأول : أن يقال بكراهة عدم إعطاء من سأله بالله ، وليس بالحرمة ، وتفسير الأحاديث السابقة بحملها على قصد الظم والتنفير ، وليس التحرير .

قال ابن قدامة رحمة الله :

"يستحب إجابة من سأله بالله" انتهى.

"المغني" (9/423)

وقال الخطيب الشريبي رحمة الله :

" يكره للإنسان أن يسأل بوجه الله غير الجنة ، وأن يمنع من يسأل بالله وتشفع به " انتهى من " مغني المحتاج " (3/122) وجاء في " الفتاوى الهندية " الحنفية (5/318) :

" ولو قال لغيره : بالله أن تفعل كذا : لا يجب على ذلك الغير أن يأتي بذلك الفعل شرعا ، وإن كان الأولى أن يأتي به " انتهى . وقد سئل الشيخ ابن باز رحمة الله السؤال الآتي :

" بعض الناس يحرجوننا بكلمة أسألك بالله أن تعطيني كذا ، أو أسألك بالله أن تبيعني كذا ، أو أسألك بالله أن تخبرني بكذا ، وفي بعض المرات نرفض تلبية طلبهم عندما لا يكون الطلب في محله ، هل الرفض رغم كلمة أسألك بالله يعرضنا للإثم ، أم أنه ليس علينا شيء في ذلك ، نرجو الإفاداة جزاكم الله خيرا ؟

فأجاب :

إذا كان السائل لا حق له بهذا الشيء فلا حرج فيه إن شاء الله ، فإذا قال أسألك بالله أن تعطيني دارك أو تعطني سيارتك أو تعطني كذا وكذا من المال ، فهذا لا حق له .

أما إذا كان يسأل حقاً له أسألك بالله أن توصل إلي ، أسألك بالله أن تعطيني من الزكاة - وهو من أهلها - تعطيه ما تيسر ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : (من سأله فأعطوه) ، فإذا كان له حق كالغافر يسأل من الزكاة ، أو حقاً عليك له دين ، يقول : أسألك بالله أن ترد لي ديبي ، أسألك بالله أن تنصرني على هذا الظالم ، وأنت تستطيع أن تنصره على الظالم ، أسألك بالله أن تعينني على كذا وكذا من إزالة المنكر : فلا بأس بهذا ، هذا أمر مطلوب عليك أن تعينه وأن تستجيب له ، لأنه سأله حقاً ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : (من سأله فأعطوه) ، أما أن يسأل شيئاً لا حق له فيه ، أو يسأل معصية : فهذا لا حق له " انتهى .

نقلًا عن موقع سماحة الشيخ ابن باز رحمة الله :

<http://www.binbaz.org.sa/mat/9686>

الوجه الثاني : أن يقال بأن السائل المضطر - الذي وقع في حال الضرورة - هو الذي تجب إجابته إذا سأله ، أما غيره فتستحب ولا تجب .

قال ابن حجر الهيثمي رحمة الله :

" لم يأخذ بذلك أمنتنا - يعني بالقول بتحريم عدم إعطاء من سأله - فجعلوا كلاماً من الأمرين مكروها ، ولم يقولوا بالحرمة ، فضلاً عن الكبيرة .

ويمكن حمل الحديث في المعن على ما إذا كان لمضطر ، وتكون حكمة التنصيص عليه أن منعه مع اضطراره وسؤاله بالله أقبح وأفظع ، وحمله في السؤال على ما إذا ألح وكرر السؤال بوجه الله حتى أضجر المسئول وأضره ، وحينئذ فاللعن على هذين ، وكون كل منهما كبيرة ظاهر ، ولا يمتنع من ذلك أصحابنا .

وبهذا اتضحت الجمع بين كلام أمنتنا وتلك الأحاديث التي قدمناها " انتهى باختصار .

" الزواجر عن اقتراف الكبائر " (317-1/318)

الوجه الثالث : أن يقال : إن الحديث الأول : (فأعطوه) الأمر فيه للنذر ، والحديث الثاني (يسأل بالله ولا يعطي به) ضبطه الصحيح هو (يسأل بالله ولا يعطي به) فالمدحوم هو الذي جمع بين الأمرين : يسأل بالله الناس ، ولكنه إذا سئل بالله لا يعطي به ، ولا شك أن

هذا الفعل مذموم قد يصل إلى درجة التحرير .

يقول الشيخ السندي رحمه الله :

" (يسأل بالله) على بناء الفاعل ، أي : الذي يجمع بين القبيحين : أحدهما السؤال بالله ، والثاني عدم الإعطاء لمن يسأل به تعالى ، فما يراعي حرمة اسمه تعالى في الوقتين جميعا ، وأما جعله مبنيا للمفعول فبعيد ، إذ لا صنع للعبد في أن يسأله السائل بالله ، فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الإعطاء في هذا المثل " انتهى.

" حاشية السندي على النسائي " (5/83)

بل يحتمل الحديث أيضا أن يُضبط على الوجه الآتي : (يسأل بالله ولا يعطى به) بمعنى أن المذموم هو الذي يسأل بالله تعالى ، فالسؤال بالله مذموم ، ثم رغم وقوعه في هذا المذموم لا ينال به شيئا ، فلا يعطيه الناس بسؤاله ، فيعرض نفسه للمذلة ، ويعرض اسم الله تعالى لعدم الإجابة .

وقد ذكر هذا الاحتمال المباركفوري رحمه الله فقال :

" (يسأل) على بناء المعلوم ، وقوله : (لا يعطى) على بناء المفعول " انتهى .

" تحفة الأحوذى " (5/240) .

والله أعلم .